131334 ـ حكم الدعاية للمدارس الخاصة والمشروعات التجارية داخل المسجد

السؤال

مع بداية كل فصل دراسي ينشط مسؤولو المدارس الأهلية في الدعاية في أوساط المجتمع بطرق مختلفة ، ومن هذه الطرق توزيع المناشير الدعائية ، التي تبين برامج المدرسة ومميزات الانتظام فيها ، وأجرة الدراسة فيها ، والتنافس في هذا الأمر ، والحرص على الوصول لأكبر عدد من الناس ، حتى بلغ ببعضهم توزيع هذه المناشير داخل المساجد ، الجوامع منها وغير الجوامع ، بحيث توضع على الأرفف المخصصة للمصاحف ، أو على لوحات الإعلانات داخل المساجد ، أو بجوار أبواب المسجد من الداخل . فما حكم مثل هذا العمل وما تنصحون من يعثر على شيء من هذه المناشير داخل المساجد؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

"لا يجوز أن يتخذ المسجد ميدانا لعرض النشرات والإعلانات التجارية ، سواء كان ذلك للمدارس أو المؤسسات التجارية أو غيرها ؛ لأن المساجد إنما بنيت لعبادة الله من صلاة وذكر وتعلم العلم وتعليمه ، وقراءة القرآن ونحو ذلك من أمور الدين .

أما استعمال المسجد لما ذكر واستغلاله لكثرة الناس فيه بوضع تلك النشرات والإعلانات داخل المسجد فلا يجوز ، وليست من الدين في شيء ، وينبغي تنزيه المسجد عن ذلك ، ومراعاة حرمته والحرص على عدم إشغال الناس بما يصرفهم عن عبادة الله ، أو التشويش عليهم في صلاتهم ، قال الله تعالى : (وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا) الجن/18 ، ولما ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا : لا أربح الله تجارتك) رواه النسائي والترمذي وحسنه ، وعرض هذه الإعلانات من التجارة .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم" انتهى .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، الشيخ عبد العزيز آل الشيخ ، الشيخ عبد الله بن غديان ، الشيخ صالح الفوزان ، الشيخ بكر أبو زيد .

"فتاوى اللجنة الدائمة"(5/269) .